معنا انه يرد عليه مع المسلمين بعض ما صار الرسـ ما لهم
من بعد سهمه ولم يجمع معهم على مصيره الى بيت المال فوافقو
نا في الرد لبعضه عليه واذا جاز رد بعضه جاز رد كله فما وا
فقونا فيه وصح اجماعنا واجماعهم عليه فهو اجوز مما خا
لفونا فيه ولم يجمع معهم عليه فالاجماع معنا لا معهم والحمد
في ايد سا اسهاد لهم ه وسالته عن الرجل يظاهر من امر
اته فيجد بعض الرقبه ولا يجدها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
يطلب الرقبه في موضعه فان وجدها والا طلبها حيث يقدر عليها
فالعبد عنه مجزي ان يطلب رقبه صغيره او كبيره كان ذلك صغر
ي او خرج لها وسافر فان لم يقدر على رقبه يحتاله من الحيل وا
عوزته ولم يسر ذلك بكائن ولا مقدور الا انا نحب في المعسر فا
ذا عدم الرقبه فلم يجدها انتقل عنه حكمها لانه يعدمها
عن واجد لها وان كان معه ثمنها والله سبحانه فلا يكلف
نفسا الا وسعها فاذا كان ذلك كذلك صام شهرين متتا
بعين قال لم يطق فاطعام ستين مسكينا ه وسالته
عن مهر المرتد اذا كانت مملوكه او حره كم عدتها قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه عدتها ان كانت مملوكه كانت او حر
ه فاذا خرجت من عدتها فقد حلت للرجال وان رجع زوجها

عن ردته واسلم وهي في اخر عدتها فهو اولى بها ه وسالته
عن الناسخ والمنسوخ ما هو قال محمد بن يحيى عليه السلام مما نسخ
لم يعمه قول الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم فا
ستشهدوا عليهن اربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم انزل
عز وجل في الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه
جلده ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفه من المومنين وانزل
الرجم فكان هذان المعنيان السبيل الذي جعله الله لهن من بعد
ما امر به من حبسهن فكانا هذا زياده في الحكم ونسخا ورحمه
ومن ذلك ما قال سبحانه ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وان يكن منكم مائه يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قو
م لا يفقهون ثم قال تبارك وتعالى الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائه صابره يغلبوا مائتين وان
يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ومن
ذلك قوله عز وجل في كتابه يامر نبيه صلى الله عليه وعلى ا
له ومن معه من المسلمين بان الهدنه حين امر الله سبحانه به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)